

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 905

السنة 39

30 يونيو 1997

المحتوى

1 _ قوانين وأوامر قانونية

2 _ مراسيم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

_ نصوص مختلفة

24 يونيو 1997 مرسوم رقم 097 _ 97، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
320

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0298 يقضي بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للمسابقات.

3 يونيو 1997
320

وزارة المالية

مقرر رقم 0241 يقضي بالمصادقة على ميزانية وكالة استعادة الديون المصرفية التي تحملتها الدولة

21 مايو 1997
321

قرار رقم 0355 يتعلق بدفع متأخرات من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمنظمة CLCCPONO
321

4 يونيو 1997

مقرر رقم 0299 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير المرصد الوطني للتنمية البشرية المستديمة

4 يونيو 1997
321

وزارة التخطيط

30 إبريل 1997 مقرر رقم 0173 يقضي بتعيين نائبين لأعضاء اللجنة المركزية للصفقات
322

وزارة الصناعة و المعادن

15 مارس 1997 مقرر رقم 0074 يحدد الإجراءات العملية لتسيير حساب تحويل خاص يدعى " مساهمة عملاء المعادن في
ترقية البحث عن
المعادن في موريتانيا".
322

وزارة التنمية الريفية و البنية

02 يناير 1995 مقرر رقم 001 يتضمن اعتماد تعاونية زراعية في السبخة تدعى (دبودوبي عنيه/ انواكشوط)
322

06 مايو 1995 مقرر رقم 157 يتضمن اعتماد تعاونية تدعى (ميمونة اندكو الملقبة تونتي/ بابابي) لبراكنة.
323

وزارة التهذيب الوطني

17 مايو 1997 مقرر رقم ينشئ شهادة كفاءة التعليم المهني " الزراعة الحديثة "
323

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

17 دسمبر 1989 مقرر رقم 578 يقتضي بتعيين و ترسيم بعض الأساتذة المتشحيين من المدرسة العليا للتعليم
326

21 مايو 1997 مقرر رقم 0197 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف
327

12 يونيو 1997 مقرر مشترك رقم 0223 يقضي بتعيين أستاذ متدرب للتعليم العالي.
328

3 إبريل 1997 مقرر مشترك رقم 0226 يقضي بتعيين و ترسم موظف
328

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

6 يونيو 1997 يقضي بتعيين منسق لمراكز المطالعة و الإنعاش الثقافي .
328

3 _ إعلانات

4 _ إشعارات

رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.
المادة 5: حق التصويت بالنسبة لأعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات شخصي، ولا يمكن تفويضه.
و في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.
المادة 6: في حالة غياب الرئيس أو الإعاقة المؤقتة له، يخلفه في وظيفته أسن أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات.
المادة 7: تنشأ ضمن اللجنة الوطنية للمسابقات لجنة فرعية للتقارير و للدراسات تكلف بإعداد التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 54 من القانون رقم 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993.
و تضم اللجنة الفرعية للتقارير و الدراسات ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات.
و يمكن للجنة الوطنية للمسابقات أن تنشأ لجاناً فرعية دائمة أو مؤقتة أخرى داخلها، و تحدد تشكيلاتها و أهدافها و ينطبق هذا النظام الداخلي مع مراعاة ما تقتضيه الظروف من تعديل له على اللجان الفرعية المنصوص عليها في الفقرات أعلاه.
المادة 8: يمكن للجنة الوطنية للمسابقات أن تدعو لحضور اجتماعاتها أي شخص ترى من المفيد استشارته.
المادة 9: يجب على أعضاء اللجنة الوطنية للمسابقات أن يمتنعوا عن كل ما من شأنه المساس باستقلال و كرامة و أخلاقية وظائفهم و في هذا الإطار عليهم أن يمتنعوا خصوصاً عن:
- اتخاذ أي موقف علني طيلة مدة ممارسة وظائفهم حول القضايا التي كانت موضوع أو يمكن أن تكون موضوع قرارات أو آراء أو توصيات اللجنة الوطنية للمسابقات أو الإعراب عن آرائهم حول القضايا نفسها.
- السماح بذكر صفة عضويتهم في اللجنة الوطنية للمسابقات في أي وثيقة من شأنها أن تنشر و تتعلق بأي نشاط عمومي أو خصوصي أو بصفة عامة استغلال لأغراض شخصية.
- ممارسة أي تصرف يخالف أو يتعارض مع التزامات التحفظ و الأخلاقية و الموضوعية و حفظ السر أثناء ممارسة وظائفهم.
المادة 10: تسهر اللجنة الوطنية للمسابقات على أن تضمن تشكيلة لجان المسابقات و فرق تصحيح المواد المتخصصة صحة المسابقات المنظمة، خصوصاً في ما يتعلق بضرورة موضوعية أعضاء لجان التصحيح و تساوي المرشحين.
المادة 11: تم اقرار هذا النظام الداخلي من طرف اللجنة الوطنية للمسابقات في اجتماعها بتاريخ 12 مايو 1997 تطبيقاً للمادة الحادية عشر من المرسوم رقم: 021 - 96 الصادر بتاريخ 19 مارس 1996 و سيعرض إلى الوزير الأول للمصادقة عليه.

وزارة المالية

مقرر مشترك رقم 0241 صادر بتاريخ 21 مايو 1997 يقضي بالمصادقة على ميزانية وكالة استعادة الديون المصرفية التي تحملتها الدولة

مرسوم رقم 097 - 97، صادر بتاريخ 24 يونيو 1997 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني
المادة الأولى: - يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوما ندور" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" الدكتور إبراهيم حسين موسى، سفير المملكة المغربية.
المادة 2: - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0298 صادر بتاريخ 3 يونيو 1997 يقضي بالمصادقة على النظام الداخلي للجنة الوطنية للمسابقات.
المادة الأولى: يتم إقرار النظام الداخلي للجنة الوطنية للمسابقات المصدق بتاريخ 12 مايو 1997 و المنشور بصفته ملحق لهذا المقرر.
المادة 2: يكلف رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

ملحق

النظام الداخلي للجنة الوطنية للمسابقات
المادة الأولى: يهدف هذا النظام الداخلي دون مساس بترتيبات المرسوم رقم: 021 - 96 الصادر بتاريخ 19 مارس 1996 و المحدد لتشكيلة و طرق تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمسابقات و تطبيقاً لترتيبات المادة 11 من المرسوم المذكور، إلى تحديد قواعد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمسابقات المعنية أدناه اختصاراً: " ل و م " و المنشأة بموجب المادة 54 من القانون رقم: 09 - 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام لموظفي الدولة و وكلائها العقوديين.
المادة 2: تجتمع اللجنة الوطنية للمسابقات بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب ثلثي أعضائها، و يتم اقرار جدول الأعمال حال عقدها لجلستها و تدرج تلقائياً و تعطى الأولوية في جدول الأعمال للنقاط التي يكون موضوع تعهد من طرف الوزراء المختصين، تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقم: 021 - 96 الصادر بتاريخ 19 مارس 1996.
المادة 3: تداول اللجنة الوطنية للمسابقات بصفة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء.
المادة 4: يدير رئيس اللجنة الوطنية للمسابقات المناقشات و يأمر بالقيام بتنظيم عمليات التصويت.
و يتم اقرار القرارات و الإستشارات و التوصيات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
غير أنه تتم المصادقة على القرارات المتضمنة تعديل هذا النظام الداخلي و كذا تلك القاضية بالمصادقة على التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 54 الفقرة 3 من القانون

الموجودة لأن دوره هو تنظيم تعاون مستديم بين مكونات كل النظم المتعلقة بالتنمية البشرية المستدامة.

المادة 3: تتجسد المهمة الرئيسية للمرصد وطني للتنمية البشرية المستدامة في إقامة ميكانيزم يساعد على تحديد و تنفيذ و متابعة و تقييم السياسات و البرامج الهادفة إلى ترقية تنمية بشرية مستدامة.

المادة 4: يشمل عمل المرصد جميع المسائل المتعلقة بأولويات التنمية البشرية المستدامة في موريتانيا و خاصة تلك المتعلقة بالتحكم و ترقية المجتمع المدني و حماية و تسيير البيئة و المواد الطبيعية و تحسين الظروف المعيشية للسكان و خاصة المجموعات ذات الوضعية الهشة.

المادة 5: تتجسد الوظائف الأساسية للمرصد وطني للتنمية البشرية المستدامة في:

- مركزة و تحليل و تقييم المعلومات في ميدان التنمية البشرية المستدامة لنشرها على شكل تقارير وطنية و رسائل إعلامية...

- تقويم النظم الإعلامية الموجودة و إنتاجها.

- إجراء الدراسات و المسوح الخاصة بالتنمية البشرية المستدامة لدى الهيئات و الخبراء.

- خلق حوار مع الشركاء المؤسسيين، من أجل إنتاج معطيات تتعلق بالتنمية البشرية المستدامة، و عرض و اغناء و تعميق المعرفة بظروف التنمية البشرية المستدامة. - تشجيع الوصول إلى المعطيات و المعلومات المتعلقة بالتنمية البشرية المستدامة.

- تشكيل نقطة مركزية تنشط عمل الشبكة الوطنية للتنمية البشرية المستدامة و تقوم بدور سكرتارية تنفيذية لها.

- المشاركة في إعلام و تحسّس الفاعلين الاقتصاديين و الاجتماعيين حول مسائل التنمية البشرية المستدامة.

المادة 6: يتمحور عمل المرصد حول:

- بلورة استراتيجية وطنية للتنمية البشرية المستدامة مصحوبة بمخطط عمل.

- إنجاز و نشر التقرير الوطني السنوي للتنمية البشرية المستدامة.

- نشر رسالة إعلامية للتنمية البشرية المستدامة كل ثلاثة أشهر.

- إنشاء بنك متجدد للمعطيات المتعلقة بالتنمية البشرية المستدامة.

- إنشاء مركز للتوثيق بغية مركزة معطيات التنمية البشرية المستدامة.

المادة 7: ينسق مشروع المرصد مدير المصادر البشرية بوزارة التخطيط و تتولى الحكومة تكاليفها.

تحدد مهام و اختصاصات كل من الخبير الوطني الرئيس و السوسيو - اقتصادي و الأخصائي في المعلوماتية و الإحصاء و موثق/ مساعد للبحث في دفتر شروط المرصد الوطني.

يتقاضى أعضاء الفريق الدائم الذين سيتم اكتتابهم من طرف وزارة التخطيط (إدارة المصادر البشرية) رواتب أو علاوات من برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

المادة الأولى: يتم إقرار ميزانية وكالة استعادة الديون المصرفية بالنسبة للسنة المالية 1997 و التي تم تحديد إرادتها و مصارفها عند مبلغ 70.000.000 (سبعين مليون أوقية) طبقا لتوزيع الواردات في الملحق.

المادة 2: تقتطع النفقات المسجلة في هذه الميزانية من الحساب الخاص رقم: 10/10/300 (استعادة الديون المصرفية) المفتوح لدى البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تكون هذه الميزانية صالحة للفترة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1997.

المادة 4: يتم إعداد حسابات النتائج و الكشف المالية المتعلقة بتنفيذ هذه الميزانية من طرف وكالة لاستعادة الديون المصرفية المتحملة من طرف الدولة و إرسالها إلى وزارة المالية قبل 31 مارس 1998.

المادة 5: يكلف مدير وكالة استعادة الديون المصرفية المتحملة من طرف الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وفقا لإجراءات الاستعجال.

قرار رقم 0355 صادر بتاريخ 4 يونيو 1997 يتعلق بدفع متأخرات من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمنظمة CLCCPANO
المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره مليونين و ثمانمائة و اثنان و عشرون (2.822.000) أوقية كمؤخرات من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لمنظمة CLCCPANO.

المادة 2: تقتطع هذه النفقة التي ستسد دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 1997 الفصل 40، الباب، 01، المادة 14، الفقرة 55، و يتم تحويل المبلغ إلى حساب رقم: Account N° 490650/67/72 Banca Commerciale Italiana Succursale FAO

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة و المحاسبة العمومية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم: 0299 صادر بتاريخ 4 يونيو 1997 يقضي بإنشاء و تنظيم و سير المرصد الوطني للتنمية البشرية المستدامة

المادة الأولى: إنشاء مرصد وطني للتنمية البشرية المستدامة بوزارة التخطيط.

المادة 2: إن المرصد وطني للتنمية البشرية المستدامة هيئة فنية مكلفة بوضع و تسيير نظام إعلامي دائم للتنمية البشرية المستدامة و لا يمكن أن يحل محل النظم الإعلامية

المادة 8: زيادة على المدير الوطني للمشروع يتكون عمال المرصد الوطني للتنمية البشرية المستدامة من فريق دائم يضم:

خبير وطني رئيس

سوسيو - اقتصادي

أخصائي في المعلوماتية و الإحصاء

موثق/ مساعد للبحث

عمال مساعدون

المادة 9: يمكن للمرصد الوطني أن يستخدم خبراء أو هيئات في نطاق تنفيذ برنامجه العملي للقيام بأعمال خاصة تتطلب قدرات غير متوفرة لديه.

المادة 10: من أجل تنسيق أفضل لأنشطة المرصد الوطني سيقام بإنشاء لجنة استشارية برئاسة مدير المصادر البشرية. وتقدم للجنة الاستشارية آراء وتوصيات حول برنامج عمل المرصد الوطني ونمط سيره.

تتكون اللجنة الاستشارية من ممثلي الشبكة الوطنية للتنمية البشرية المستديمة والممولين.

المادة 11: يتحمل برنامج الأمم المتحدة للتنمية نفقات تجهيز وتشغيل المرصد الوطني لمدة 32 شهرا يكون بعدها على حساب الحكومة.

المادة 12: سيمكن المرصد الوطني من خلق تعاون على شكل شبكة إعلامية مع جميع شركاء التنمية البشرية المستديمة.

توجد قائمة أولية بإعضاء شركاء المرصد ضمن دفتر الشروط.

المادة 13: تتحدد بشكل تفصيلي طرق سير المرصد الوطني للتنمية البشرية المستديمة في دفتر الشروط.

المادة 14: يكلف الكاتب العام لوزارة التخطيط ومدير المصادر البشرية كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المقرر.

المادة 15: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: تحدد الإجراءات العملية لتسيير حساب تحويل خاص يدعى مساهمة عملاء المعادن في ترقية البحث عن المعادن في موريتانيا.

المادة 2: يتم تمويل الحساب بإيرادات أصلها المساهمة المالية الخارجة لعملاء قطاع المعادن المعنيين في المواد الأولى والثانية من المرسوم رقم 96/067 الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1996.

المادة 3: النفقات المترتبة على هذا الحساب هي كالاتي:

رقابة ومتابعة نشاطات التنقيب، البحث وتنمية شركات المعادن

إعداد وإنتاج بنك معلومات ووثائق أخرى من شأنها ترقية المعادن

المشاركة في الملتقيات واللقاءات على المستويين الوطني والدولي بغية الرفع من شأن احتياطنا المعدني

المادة 4: يتم تسيير هذا الحساب من طرف وزير الصناعة والمعادن على أساس برنامج استعمال تمت الموافقة عليه من طرف كل من وزير المالية ووزير الصناعة والمعادن

المادة 5: يكلف كل من أمين عام وزارة الصناعة والمعادن، مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البئة

مقرر رقم 001 صادر بتاريخ 02 يناير 1995 يتضمن اعتماد تعاونية زراعية في السبخة تدعى (دبودوبي عنيه/ انواكشوط)

المادة الأولى: يتم اعتماد تعاونية زراعية في السبخة تدعى (دبودوبي عنيه/ انواكشوط) طبقا للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

مقرر رقم: 0173 صادر بتاريخ 30 إبريل 1997 يقضي بتعيين نائبين لأعضاء اللجنة المركزية للصفقات

المادة الأولى: نائبان يعينان لأعضاء اللجنة المركزية للصفقات - الممثلين الرسميين لوزارة التخطيط وهما الموظفان:

عبد الله ولد الشيخ سيديا المدير المساعد للتخطيط نائباً عن مدير التخطيط

محمد ولد دحان رئيس مصلحة نفقات الاستثمار بإدارة التمويل نائباً لمدير التمويلات

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الصناعة و المعادن

نصوص تنظيمية:

- الرياضيات و العلوم		
1 - الرياضيات و العلوم	2 ساعتان	2 ساعتان
2 - اللغة و التعبير	2 ساعتان	2 ساعتان
3 - الرياضة البدنية	2 ساعتان	2 ساعتان

1) يتم تدريس مادة اللغة و التعبير بالعربية إذا كانت لغة التكوين الفرنسية و بالفرنسية إذا كانت لغة التكوين العربية. النظام الخاص بالامتحانات

المادة 3: يتم تقييم قدرات المرشحين لشهادة كفاءة التعليم المهني
" الزراعة الحديثة " في الميدانين التاليين:
أ - التكوين المهني و التكنولوجي
ب - التكوين العام

وفي كل من هذين الميدانين تم تحديد مواد اختبارات الامتحانات و طبيعتها و مدتها و ضوار بها و العلامات الإقصائية لها كما يلي:

- 1 - مجال التعليم المهني و التقني:
الامتحان الضارب - المدة - طبيعة الامتحان درجة الإقصاء
أ ت 1 الآليات الزراعية
ات 1 الأعمال التطبيقية 6 - 6 ساعات - تطبيقي - درجة أقل من 5
ت 1 التكنولوجيا 2 - 2 ساعتان - كتابي - درجة أقل من 5
الرسم التقني 2 - 4 ساعات - بياني - درجة أقل من 3
ات 2 أعمال تطبيقية زراعية 7 - خلال السنة - تطبيقي - درجة أقل من 5
أن - التعليم النظري
أ ن 1 - المكافحة و أمراض النبات 2 - 2 ساعتان - كتابي - درجة أقل من 5
أ ن 2 - التربة (الخصوبة) 2 - 4 ساعتان - كتابي - درجة أقل من 5
أ ن 3 - الإنتاج النباتي (محاصيل الحبوب) 2 - 2 ساعتان - كتابي - درجة أقل من 5
أ ن 4 - الإنتاج النباتي (الخضرة و الأشجار المثمرة) 2 - 2 ساعتان - كتابي - درجة أقل من 5
2 - التعليم العام
أ ع 1 الرياضيات و العلوم 2 - 2 ساعتان - كتابي - صفر
أ ع 2 اللغة و التعبير 2 - 2 ساعتان - كتابي - صفر

المادة 4: ان تعريف الاختبارات (الأهداف، ظروف الامتحان، العمل المطلوب، شروط وضع العلامات)

المادة 5: إن تعليمات تربوية معدة من طرف إدارة التعليم الفني ستكمل كلما دعت الحاجة - ترتيبات هذا المقرر توضح عند الاقتضاء شروط تطبيقه.

المادة 6: يبدأ العمل بهذا المقرر اعتبارا من دورة 1990 لشهادة كفاءة التعليم المهني.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق

مقرر رقم 157 صادر بتاريخ 06 مايو 1995 يتضمن اعتماد تعاونية تدعى (ميمونة اندكو الملقبة تونتي/ بابابي) لبراكنة.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية تدعى (ميمونة اندكو الملقبة تونتي/ بابابي) لبراكنة طبقا للمادة 36 من الفصل السادس من القانون رقم: 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/015 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0268 صادر بتاريخ 17 مايو 1997 ينشئ شهادة كفاءة التعليم المهني " الزراعة الحديثة " المادة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من المقرر المحدد للنظام العام لشهادة الكفاءة المهنية تم إنشاء شهادة كفاءة التعليم المهني " الزراعة الحديثة " إن النظام الخاص للامتحانات و التوقيات الأسبوعي و برامج التكوين المؤدية إلى منح الشهادة يتم تحديدها طبقا لأحكام المواد التالية:

الباب الأول

البرنامج و التوقيات الأسبوعي

المادة 2: إن مواد الدراسة و التوقيات الأسبوعي تم تحديدها كما يلي:

مواد الدراسة	التوقيات الأسبوعي	أولاً: التعليم المهني
السنة الأولى	السنة الثانية	
الآليات الزراعية		
1 - الأعمال التطبيقية	4 ساعات	4 ساعات
2 - التكنولوجيا	2 ساعات	2 ساعات
ب - الرسم التقني	4 ساعات	4 ساعات
ج - الأعمال التطبيقية الزراعية		
1 - الإنتاج النباتي	5 ساعات	7 ساعات
2 - المكافحة و أمراض النبات	3 ساعات	2 ساعات
3 - علم التربة	2 ساعات	2 ساعات
ثانياً التعليم النظري		
1 - الإنتاج النباتي	2 ساعات	2 ساعات
2 - بيولوجيا النبات	2 ساعات	2 ساعات
3 - علم التربة	2 ساعات	2 ساعات
4 - المكافحة و أمراض النباتات	2 ساعات	2 ساعات
الوزن	2 ساعات	

جدول التسميات وصف التشغيل المساقط المساعدة للقطعة	تعريف مواد الامتحانات 1_ المجال المهني والتقني 2_ امتحان الأعمال التطبيقية في الآليات الزراعية
3_ العمل المطلوب يتكون الامتحان من جزئين : _ قراءة الرسم فصل قطعة ميكانيكية من الرسم التجميعي وتمثيلها بمساقط مختلفة _ وضع الأبعاد انطلاقا من أبعاد الرسم التجميعي.	1_ هدف الامتحان يهدف الاختبار إلى التحقق من مهارات المرشحين في مختلف النشاطات المتعلقة باستخدام الآلات الزراعية. 2_ ظروف الامتحان يوفر المترشح المواد والإدوات والمستندات اللازمة لإنجاز النشاط (المهارة) المطلوب منه.
4 - كيفية وضع العلامات : - قراءة الرسم: 13 نقطة - وضع الأبعاد: 5 نقاط - التحضير: 2 نقطتان الأعمال التطبيقية الزراعية الدرجة الممنوحة للمترشح هي المعدل العام لدرجات الأعمال التطبيقية السنوية التعليم النظري المكافحة وأمراض النبات 1 - هدف الامتحان التحقق من قدرات المترشح في المجالات المرتبطة بالمكافحة وأمراض النبات	3_ العمل المطلوب على المترشح أن يكون قادرا على ملائمة معلوماته لتقنية مع المواقف الحقيقية لإنجاز العمل المطلوب. 4_ كيفية وضع العلامات الجزء التطبيقي : لا يتدخل الممتحن أثناء الامتحان بطلب من المترشح. الجزء الشفهي : يترك للممتحن اختيار الأسئلة. توزيع الدرجات % من الدرجة العامة _ إنجاز العمل 80% _ احترام نظم الرقابة 20% امتحان تكنولوجيا الآليات الزراعية
2_ ظروف الامتحان يوفر للمترشح المستندات اللازمة حسب طبيعة الامتحان 3_ العمل المطلوب يوضح الامتحان بحيث يسمح بالتحقق كليا أو جزئيا من معلومات المترشح في المجالات التالية : _ تحديد مختلف الإفات التي تصيب المحاصيل _ طرق مكافحة الوقاية المستخدمة _ تحديد طبيعة وأنواع المواد الكيميائية _ طريقة استخدام المواد الكيميائية طبقا للنظم الوقائية _ حساب الكميات والجرعات المناسبة وتحديد تاريخ المعالجة _ العمليات الزراعية المختلفة المساعدة على حماية النباتات	1_ هدف الامتحان يهدف الامتحان إلى التحقق من قدرات المترشح في فهم التوجيهات المكتوبة في المستندات المتعلقة بالمهنة واستغلال هذه المستندات. 2_ ظروف الامتحان يوفر للمترشح المستندات التقنية اللازمة.
4_ كيفية وضع العلامات % توضع العلامات حسب التوزيع التالي : _ دقة الإجابة 60% _ صحة المصطلحات الفنية المستخدمة 30% _ تنظيم ورقة الإجابة 10 علم التربة (الخصوبة) 1_ هدف الامتحان يهدف الامتحان إلى التحقق من قدرات المترشح في المجالات المرتبطة بالمحافظة على خصوبة التربة.	3_ العمل المطلوب يتكون امتحان التكنولوجيا من عدة أسئلة متعلقة بالمعدات الزراعية والتقنيات الخاصة بالآلات الزراعية. تعكس الأسئلة المطروحة مدى قدرته على التفكير وفهم المستندات المتوفرة. 4_ وضع العلامات أ_ المحركات الحرارية 30% ب_ الصيانة 20% ج_ المعدات الزراعية 50% الرسم التقني 1_ هدف الامتحان يهدف الامتحان إلى التحقق من معلومات المترشح فيما يلي : قراءة الرسم _ رسم قطعة مفردة من الرسم التجميعي
2_ ظروف الامتحان يوفر للمترشح المستندات اللازمة حسب طبيعة الامتحان	2_ ظروف الامتحان يوفر للمترشح ما يلي : _ الرسم التجميعي

4_ كيفية وضع العلامات دقة الإجابة 60 % صحة المصطلحات الفنية المستخدمة 30 % تنظيم ورق الإجابة 10 % الاختبار ا ع 1 : الرياضيات والعلوم 1_ هدف الاختبار : يهدف الاختبار إلى التحقق من قدرة المتر شح على فهم ظاهرة فيزيائية متعلقة بالمعلومات التي حصل عليها طيلة تكوينه واستخلاص تطبيقات حقيقية مع الحسابات العددية. 2_ ظروف الامتحان : يجري الاختبار في ساعتين بدون وثائق ويسمح باستخدام الحاسبة والجدول المثلثية. 3_ العمل المطلوب : يطلب من المتر شح تحرير أسئلة قريبة جدا من الدروس وحل مسألة أو تمارين 4_ شروط وضع العلامات : حسب الاختبار المقترح يوضع سلم للتصحيح يحدد القيمة النسبية المعتمدة لكل جزء. الاختبار ا ع 2 : اللغة والتعبير : 1_ هدف الاختبار : يهدف الاختبار إلى التحقق من قدرة المتر شح على إتقان تقنيات التعبير شفويا وكتابيا في مجال الفهم والمفردات والنحو. 2_ ظروف الامتحان : بعد وضع المتر شح في الظروف العادية للعمل، يقدم له نص مرفق بأسئلة تحدد العمل المطلوب إنجازه ويجب أن ينجز هذا العمل في الزمن المعطى. 3_ العمل المطلوب : نص قصير للقراءة والفهم بعض الأسئلة حول الفهم سؤال أو اثنان في المفردات : كلمات أو عبارات للتعليق أو الشرح سؤال أو اثنان في النحو واردة في النص تمرين كتابي في التعبير له علاقة بالنص. 4_ شروط وضع العلامات : الفهم 8 نقاط المفردات نقطتان النحو 4 نقاط التعبير الكتابي 6 نقاط التعبير الكتابي 6 نقاط	3_ العمل المطلوب يوضع الامتحان بحيث يسمح بالتحقق كليا أو جزئيا من معلومات المتر شح ويطلب منه ما يلي : تحديد أنواع الأسمدة المعدنية والعضوية. مجال استخدام الأسمدة وتحديد الكميات. العمليات الزراعية المختلفة الهادفة إلى تخصيب التربة والمحافظة عليها. 4_ كيفية وضع العلامات توضع العلامات حسب التوزيع التالي : دقة الإجابة 60 % صحة المصطلحات الفنية المستخدمة 30 % تنظيم ورقة الإجابة 10 % الإنتاج النباتي (محاصيل الحبوب) 1_ هدف الامتحان يهدف الامتحان إلى التحقق من قدرات المتر شح في المجالات المرتبطة بإنتاج محاصيل الحبوب 2_ ظروف الامتحان يوفر للمتر شح المستندات اللازمة حسب طبيعة الامتحان 3_ العمل المطلوب يوضع الامتحان للتحقق كليا أو جزئيا من معلومات المتر شح ويطلب منه ما يلي : اختبار البذور وضع المخطط لسير العملية الإنتاجية ابتداء من تحضير التربة حتى الحصاد 4_ كيفية وضع العلامات دقة الإجابة 60 % صحة المصطلحات الفنية المستخدمة 30 % تنظيم ورقة الإجابة 10 % الإنتاج النباتي (الخضر والأشجار المثمرة) 1_ هدف الامتحان يهدف الامتحان إلى التحقق من قدرات المتر شح في المجالات المرتبطة بإنتاج الخضر والأشجار المثمرة. 2_ ظروف الامتحان يوفر للمتر شح المستندات اللازمة حسب طبيعة الامتحان 3_ العمل المطلوب يوضع الامتحان للتحقق كليا أو جزئيا من معلومات المتر شح في ما يلي : اختبار البذور وضع المخطط لسير العملية الإنتاجية من تحضير التربة حتى الحصاد
---	---

وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

مقرر رقم 578 الصادر بتاريخ 89/12/17 يقتضي بتعيين و ترسيم بعض الأساتذة المترشحين من المدرسة العليا للتعليم المادة الأولى: - يعين ويرسم التلاميذ الموظفون و الموظفون التلاميذ التالية أسماؤهم والحاصلون على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم في أنواكشوط ، أساتذة للتعليم الثانوي اعتبارا من 89/10/1 من حيث الرواتب ، أما الأقدمية فطبقا للجدول التالي:

1 - أساتذة التعليم الثانوي من الدرجة 2 العلامة القياسية 810 ابتداء من 89/6/21.				
ر.الحساب	الاسم الكامل	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	
2530	عبد الله ولد سالم	1965	بتلميت	89 - 222
2531	مهلة بنت الحضرامي العلوي	1968	انواكشوط	89 - 221
2532	أحمد ولد محمد	1965	واد الناقة	89 - 223
2533	محمد عبد الرحمان ولد الأديب	1965	انواكشوط	89 - 224
2534	مختار ولد أحمد ولد الأبيض	1966	انواكشوط	89 - 230
2535	محمد مختار ولد سيد محمد	1965	العيون	89 - 229
2536	سيد محمد ولد محمد سالم	1964	كيفا	89 - 228
2537	النسالك ولد عدي	1959	سيلبابي	89 - 227
2538	محمد ولد التجاني	1964	أركيز	89 - 226
2539	سيد ولد عمر ولد أقليم	1964	ألاك	89 - 225
2540	مريم بنت الشيخ أحمد المصطفى	1964	شنقيط	89 - 220
2541	أمينة بنت أعل	1966	العيون	89 - 219
2542	محمد ولد أحمد ولد بدي	1967	أكجوجت	89 - 218
2543	أحمد ولد إبراهيم	1960	بيرام أكرين	89 - 217
2544	بلال ولد البخاري	1966	أكجوجت	89 - 216
2545	بوب ولد سيد أمين	1963	ازويرات	89 - 215
2546	مختار ولد مرزوك	1960	بتلميت	89 - 214

2 - أساتذة التعليم الثانوي من الدرجة 2 العلامة القياسية 810 ابتداء من 1989/6/22				
ر.الحساب	الاسم الكامل	تاريخ الميلاد	محل الميلاد	
2547	عبد الرحمن ولد ومحمد سدينا	1966	أركز	89 - 213
2548	ميمونة بنت محمد ولد النقي	1966	واد الناقة	89 - 212
2549	كالوكا بكاري ثوري	1958	آجوير	89 - 211
2550	سيد ولد محمد بوب	1961	أفديرك	89 - 210
2551	إباه ولد أعليه	1966	ألاك	89 - 209
2552	محمد ولد سيد بيك	1964	شنقيط	89 - 208
2553	سيديو مامادو	1964	بوقى	89 - 207

3 - أساتذة التعليم الثانوي من الدرجة 3 العلامة القياسية 970 ابتداء من 1989/07/9					
عبد الله مامادو كاكو	1961 ماراندوكو	أستاذ مساعد	درجة 4	العلامة القياسية 900	منذ 1988/07/20

مقرر رقم: 0197 صادر بتاريخ 21 مايو 1997 يقتضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف

في أعقاب الجمعية العامة الاستثنائية لشركة نفتك موريتانيا بترم المنعقدة في انواكشوط يوم 27 مارس 1997 تحت رئاسة السيد/ إبراهيم نوح، عضو مجلس الإدارة، وتمت مداوالات الجمعية العامة حول جدول الأعمال التالي:

- تعديل النظم الأساسية
إن الجمعية العامة العاملة بمقتضى ترتيبات المادة 27 من نظمها الأساسية تدخل تعديلات على المادة 13 من نظمها على النحو التالي:
المادة 13: يتكون المجلس من تسعة أعضاء. تعين الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة على اقتراح من المساهمين المالكين لنسبة لا تتقص عن 7.5% من رأس المال حسب مساهمتهم فيه.

أقرأ
لا يمكن للمساهمين أن يتكثروا من أجل استعمال هذا الحق المقاعد التي لا يمكن منحها بهذه الطريقة تمنح بقرار من الجمعية العامة العادية والباقي بدون تعديل.

تمت المصادقة على هذا القرار بالإجماع و بعد جدول الأعمال تم رفع الجلسة

9 يونيو 1997

على الأصل من أجل التسجيل
الأستاذ وان ألفا آمادو

إيداع قانوني

في أعقاب مداوالات الجمعية العامة الاستثنائية للشركة الموريتانية لتسويق المنتجات البترولية المنعقدة في انواكشوط يوم 5 مارس 1994 تحت رئاسة بمقرها. أحيطت الجمعية العامة في قرارها الأول، علما بالمرسوم رقم: 027 - 94 الصادر بتاريخ 5 مارس 1994 الصادر عن حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والقاضي بالسماح بالتنازل عن جزء من الأسهم التي تملك في رأس مال الشركة.

تعين الدولة الجزائرية لنافتك الجزائر للمساهمة في رأس مال نافتك موريتانيا بمقتضى عقد التنازل عن الأسهم رقم: 567 المعد و الموقع من قبل وزير المالية والممثل ل 6120 سهما تساوي 51% من رأس المال.

تتنازل عن أسهم لصالح السيدين : عبد الله ولد أنويكظ و أحمد سالك ولد محمد الأمين بمقتضى عقد التنازل رقم: 575 المعد و الموقع من قبل وزير المالية والممثل ل 900 سهما تساوي 7.5% من رأس المال. الدولة الموريتانية - نافتك الجزائر 6120 سهما تساوي 51% من رأس المال.

الدولة الموريتانية: عبد الله ولد أنويكظ و أحمد سالك ولد محمد الأمين 900 سهما تساوي 7.5% من رأس المال. الدولة الموريتانية محمد الأمين ولد المامي 900 سهما تساوي 7.5% من رأس المال.

ستسجل ثلاث نسخ من أسهم التنازل و تودع لدى كتابة ضبط المحكمة الجهوية للغرفة المختلطة بانواكشوط يوم 5 يونيو 1997
على الأصل من أجل التسجيل الأستاذ وان ألفا آمادو

4 - إعلانات

المادة الأولى . _ يعين ويرسم السيد سيدي أحمد ولد لفرك محرر إدارة عامة درجة ثانية رتبة سابعة (ع ق 720) منذ 86/7/11، العامل بالبعثات الدبلوماسية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون منذ 74/7/11

ولمدة تزيد على (تسع سنوات) (موثق عقود قنصلية) درجة ثانية رتبة سابعة (ع ق 720) وذلك اعتبارا من 97/4/9 الرقم المالي 75004 (وبدون أقدمية إضافية).
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر مشترك رقم 0223 صادر بتاريخ 12 يونيو 1997 يقضي بتعيين أستاذ متدرب للتعليم العالي.
المادة الأولى . _ يعين السيد سيد أحمد ولد الشرقي ، أستاذ مرحلة ثانوية رتبة خامسة (علامة قياسية 1130) منذ 89/12/16، الحاصل على شهادة ماجستير في الفنون من جامعة كنزا كاتيربيرري من بريطانيا العظمى، أستاذا متدرجا للتعليم العالي المستوى 11 الرتبة الرابعة (علامة قياسية 1160) وذلك اعتبارا من 1990/10/10 وبدون أقدمية إضافية مدة التدريب : سنتان
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 0226 صادر بتاريخ 3 إبريل 1997 يقضي بتعيين و ترسيم موظف
المادة الأولى . _ يعين ويرسم السيد محمد فال ولد محمد احمد، فني صحي عالي من سلك مساعد الدولة بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 94/6/2، الحاصل على الشهادة مساعد مجاز في علوم الصحة (اختصاص صيدلة) من المعهد المتوسط الصحي بدمشق / سوريا، فنيا صحيا عاليا درجة ثانية رتبة أولى (علامة قياسية 600) وذلك اعتبارا من نفس التاريخ وبدون أقدمية إضافية.
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

مقرر رقم 222 ، صادر بتاريخ 1997/06/10 يقضي بتعيين منسق لمراكز المطالعة والإنعاش الثقافي.
المادة الأولى . _ يعين الأستاذ أحمد ولد سيدينا ولد بك منسقا لمراكز المطالعة والإنعاش الثقافي في موريتانيا
المادة 2 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

3 - إشعارات

إيداع قانوني

وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همام

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم: 762 المقدم بتاريخ 1997/6/09 طلب السيد : بدي ولد أحمد فال ، المقيم في انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بشكل مثلث تقدر مساحته ب: 1 أر و 80 سنتييار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة تحت رقم: 174/س وتحتها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة 173 ومن الجنوب محل ومن الغرب القسيمة رقم 175

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا السجل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همام

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم : 763 المقدم بتاريخ 1997/06/09 طلبت السيدة : ماتي بنت يوبا سيل ، المقيم في انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب: 1 أر و 80 سنتييار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة تحت رقم: 205، حي اكارفور وتحتها من الشمال القسيمة رقم: 206 ومن الشرق القسيمة 207 ومن الجنوب طريق دون اسم ومن الغرب طريق دون اسم كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجليل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتباراً من إصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همام

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم : 758 المقدم بتاريخ 1997/05/21 طلب السيد : محمد ولد سيد محمد، المقيم في انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب: 1 أر و 80 سنتييار واقعة في انواكشوط وتعرف هذه القسيمة تحت رقم: 976، حي س توسعة وتحتها من الشمال طريق ومن الشرق طريق دون اسم ومن الجنوب القسيمة 973 ومن الغرب طريق دون اسم.

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجليل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتباراً من إصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

إعلان رسم حدود

يقام في 1997/6/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب: 101 وأ و 80 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم 119 د / كارفور - ويحدها من الشمال القسيمة 120 و القسيمة 118 و من الشرق طريق ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة رقم: 127 قد طلب تسجيلها السيد : محمد سالم ولد محمد محمود تبعاً للطلب رقم: 536 بتاريخ 1995/03/22 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإتابة صحيحة

حافظ الملكية
ديوب عبدول همام

إعلان رسم حدود

يقام في 1997/06/15 على تمام الساعة 10 برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انواكشوط في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب: 02 أ و 16 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم 26 4 س ي س ا / انواكشوط - ويحدها من الشمال القسيمة 27 و من الشرق القسيمة رقم 34 ومن الجنوب طريق ومن الغرب القسيمة رقم: 25 قد طلب تسجيلها السيد : برار ولد أعلي قاطن في انواكشوط تبعاً للطلب رقم 722 بتاريخ 1997/01/07 يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإتابة صحيحة

حافظ الملكية
ديوب عبدول همام

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم : 751 المقدم بتاريخ 1997/4/12 طلب السيد : عالي ولد محمد أحمد المهنة د، المقيم في انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بشكل مثلث تقدر مساحته ب: 1 أر و 80 سنتييار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة تحت رقم: 351، حي سكتير 2 وتحتها من الشمال طريق ومن الشرق القسيمة 352 ومن الجنوب القسيمة 333 و 335 ما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التجليل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همام

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم : 761 بتاريخ 1997/6/09 طلب السيد : الشيباني ولد محمد المختار ، المقيم في انواكشوط تسجيلاً بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد بشكل مثلث تقدر مساحته من 06 إلى 30 سنتييار واقعة في عرفات 588 وتعرف هذه القسيمة تحت رقم: 588/1 ، وتحتها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة 583 ومن الجنوب القسيمة 587 ومن الغرب طريق الأمل .

كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى ويحق لجميع الأشخاص المعنيين الطعن في هذا التجليل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة اشهر اعتباراً من إصاق هذا الإشعار على الجدران

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/05/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 01أ و 20 سنتييار تعرف القسيمة تحت رقم : 516 يحدها من الشمال طريق دون إسم رقم ومن الجنوب القسيمة رقم: 513 ومن الشرق قسيمة رقم: 514 ومن الغرب القسيمة رقم: 518 قد طلب تسجيلها السيد / سيدنا ولد الحضرامي تبعا للطلب رقم: 696 بتاريخ 1996/02/13 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة
حافظ الملكية
ديوب عبدول همات

حافظ الملكية العقارية
ديوب عبدول همات
اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم : 770 المقدم بتاريخ 1997/06/28 طلب السيد : سيد ولد المدية ، المقيم في انواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 1: أر و 80 سنتييار واقعة في عرفات وتعرف هذه القسيمة تحت رقم: 1573، حي 5 وتحدها من الشمال القسيمة رقم: 1572 ومن الشرق القسيمة 1571 ومن الجنوب طريق دون إسم ومن الغرب طريق دون إسم
كما يصرح بان المبنى ملك له بمقتضى
ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التجيل بين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.
حافظ الملكية العقارية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		